

وسائل الشيعة

[116] 13 - باب أن من استأجر أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل ؟ [24267] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكريرت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وإنه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال فدعوته وقلت: يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه، وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (1). [24268] 2 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمد الحلبي قال: كنت قاعدا إلى قاض وعنده أبو جعفر (عليه السلام) جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إني تكريرت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشتريت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتني فان احتبست عن ذلك

الباب 13 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 290 / 4. (1) التهذيب 7: 214 / 941. 2 - الكافي 5: 290 / 5. (*)